

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الصادر بإضافة كتاب راجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

لرسم بما هو آت :

مادة ١ - يستعاض من نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنص الآتي :

مادة ١٠٢٥ - " يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة وإن كان طرفاً في المادة في القرارات الانتهائية الصادرة في مواد الحجر والبيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو إلحاد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب " .

مادة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	ئيس مجلس الوزراء
كل شاهر	كل شاهر	كل شاهر

وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية وزير البحرية والبحرية

أبراهيم كبد الوهاب	أبراهيم شوق	كل شاهر
--------------------	-------------	---------

وزير العدل وزير المعارف العمومية وزير الشؤون

محمد كلى كوشدى	محمد اللبان	أبراهيم كبد الوهاب
----------------	-------------	--------------------

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد

أبراهيم كبد الوهاب	كبد الجليل إبراهيم العمري
--------------------	---------------------------

وزير الأوقاف وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون الاجتماعية

عزاد شيرين	محمد كامل كبد	محمد كبد كبد الوهاب
------------	---------------	---------------------

وزير الموصلات وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد كوشاد كبد	محمد العزيز كبد الله كالم
----------------	---------------------------

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢

بالغاء المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإضافة حكم

إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة حكم إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والعدل ؛

لرسم بما هو آت :

مادة ١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ - لكل وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	ئيس مجلس الوزراء
كل شاهر	كل شاهر	كل شاهر

وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية وزير البحرية والبحرية

أبراهيم كبد الوهاب	أبراهيم شوق	كل شاهر
--------------------	-------------	---------

وزير العدل وزير المعارف العمومية وزير الشؤون

محمد كلى كوشدى	محمد اللبان	أبراهيم كبد الوهاب
----------------	-------------	--------------------

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد

أبراهيم كبد الوهاب	كبد الجليل إبراهيم العمري
--------------------	---------------------------

وزير الأوقاف وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون الاجتماعية

عزاد شيرين	محمد كامل كبد	محمد كبد كبد الوهاب
------------	---------------	---------------------

وزير الموصلات وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد كوشاد كبد	محمد العزيز كبد الله كالم
----------------	---------------------------